

## الحماية المدنية والجزائية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة

### *Civil and criminal protection of the consumer*

### *against unfair business practices*

تاريخ استلام المقال: 2022/05/24 تاريخ قبول المقال للنشر: 2022/12/12 تاريخ نشر المقال: 2022/12/31

د. بركات عماد الدين

– جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، (الجزائر)، imadbarkat59@gmail.com

#### ملخص:

يتيح مبدأ حرية التجارة للعون الاقتصادي هامشاً من الحرية في جل ممارساته الاقتصادية، إلا أن هذه الحرية مقيدة باحترام مقتضيات النزاهة، وعليه فالمشرع الجزائري سعى إلى حظر جملة من الممارسات التجارية غير النزيهة، والتي يتعدى بموجبها عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي آخر إضافة إلى الممارسات التي تلحق أضراراً بالمستهلك. وضع المشرع حماية شاملة للمستهلك تتوقف بالأساس على الأجهزة والآليات القانونية الوقائية التي تتماشى مع الواقع الحال، وتحمي المستهلك من جل هاته الممارسات التي تهدد حياته وتلحق الضرر بأمواله، هذه الحماية تركز على أمرين أولهما مدني أساسه جبر الضرر، والثاني جزائي وهو ردعي لما فيه من عقوبات متعددة، يلجأ المستهلك إلى الاختيار بين القضائين حسب الحالة. الكلمات المفتاحية: المستهلك، العون الاقتصادي، غير النزيهة، مدنية، جزائية، ممارسات.

#### Abstract:

the principle of free trade allows the economic agent a margin of freedom in economic practices this freedom forced to respect the integrity requirements the legislator has prevented a set of commercial practices unfair causes by which an economic agent harms the interests of another economy 'as well as the practices'

the legislator has put in place comprehensive consumer protection 'which is based mainly on legal and preventive mechanisms which are in tune with reality and protect consumers against life-threatening practices and damage for their money, this protection is centered on two things; the first is civil which is at the basis of compensating the damages 'the second involves the sanctions concerning this effect' consumera and consumer protection associations and the public prosecution department make their choice between the two jurisdictions.

**Keywords: Consumer, economic aid, dishonest, civil, penal, practices.**

#### مقدمة:

أورد المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة والى جانب أجهزة الرقابة، نجد الأجهزة القضائية المكلفة بحماية المستهلك، فاستحدث المشرع الجزائري جانب آخر يتيح للمستهلك المتضرر جراء ما يقوم به العون الاقتصادي من ممارسات غير نزيهة حق المطالبة بإبطال العقد والتعويض، مادام أنه تضرر من هذه

الممارسات إلا أن ذلك لا يُعد كافياً في بعض الحالات لمعاقبة العون الاقتصادي الذي يستقصد الإضرار بمصالح المستهلك<sup>1</sup>.

ومن هنا يتمتع المستهلك بحماية جزائية من الممارسات التجارية غير النزيهة وذلك بتسليط العقاب على القائمين بها في حالة ما إذا تضرر المستهلك ولجأ للجهات القضائية المختصة، فعلى هذه الأخيرة توقيع العقاب على كل من يخالف القواعد القانونية التي تنظم نزاهة الممارسات التجارية، وذلك لضمان تكريس احترام القواعد القانونية وضبط السوق التنافسية، وبالتالي يترتب عليه جزاءات مدنية تتمثل في قيام المسؤولية المدنية له، وقد تتعدى في بعض الحالات أين تتشدد من هذه المسؤولية فنكون أمام مسؤولية جزائية تبعاً للخطورة الناجمة عن هذه الاعتداءات.

وتظهر أهمية الموضوع في ابراز أهداف المشرع الجزائري في حظره للممارسات غير النزيهة والتدليسية من اجل ضبط السوق، من خلال تكريس مبدأ نزاهة الممارسات التجارية، وبالتالي حماية المستهلك من الممارسات التجارية التي يرتكبها العون الاقتصادي، الذي يسعى إلى جلب المستهلك للتعاقد، وذلك بضبط سلوكياته وتصرفاته بما يتماشى ومصصلحة المستهلك، وعدم تعسف العون الاقتصادي في ممارسة حرية التنافس،

إن غرض هذا المقال هو محاولة الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى تساهم الآليات المدنية والجزائية المقررة في التشريع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة ؟

للإجابة على الاشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات والقواعد، واستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث، واتباعه كذلك من أجل تحليل المواد القانونية التي سنت في التشريع الجزائري للوصول إلى فكرة نوضحها، ونزيل الغموض حولها. ومن أجل التطرق لمختلف الجزئيات الخاصة بموضوع الدراسة قمنا بتقسيم المقال إلى مبحثين، عالج المبحث الأول الحماية المدنية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، في حين جاء المبحث الثاني بعنوان المبحث الثاني الحماية الجزائية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة.

### المبحث الأول: الحماية المدنية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة

إلى جانب الآليات الوقائية الإدارية والقضائية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة والتي تضر بمصالحه لا شك من وجود آليات أخرى بحيث يعتبر للقضاء دور في حماية المستهلك من هذا الضرر المحدق، طبقاً لما جاء به المشرع الجزائري من قواعد تهدف إلى حماية المستهلك من هذه

<sup>1</sup> - تامر محمد صلاح، الحماية الجنائية للحق في المنافسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 159.

الممارسات، ومنه فكل من يُخل بالتزامه سواء كان منتج أو تاجر أو حرفي أي العون الاقتصادي بتعدد صفاته فتترتب عليه قيام المسؤولية.<sup>1</sup>

ولأن المستهلك في أغلب الأحيان هو الطرف الضعيف في العلاقة ويتعرض دائماً إلى ما يمس بشخصه ويؤثر فيه سلباً، فقيام العون الاقتصادي بأفعال غير مشروعة فيترتب عليه جزاءات مدنية تتمثل في قيام المسؤولية المدنية من خلال ما لحقه من ضرر جراء تعاقدته مع العون الاقتصادي كالمطالبة بالتعويض والمطالبة بإبطال العقد وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

### المطلب الأول: المسؤولية المدنية المقررة على العون الاقتصادي

عندما توجب قاعدة قانونية سواء كان مصدرها القانون أو العرف إتباع سلوك معين، فبخلاف ذلك أي مخالفة هذا السلوك يُعد خطأ يستوجب قيام المسؤولية، فالهدف من تحديد المسؤولية هو توقيع الجزاء على مرتكب الفعل الضار الذي يمس الفرد والمجتمع بصفة عامة، وتختلف المسؤولية باختلاف نتائجها وأسبابها، ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية المدنية والتي بدورها تهدف إلى تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام.

### الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية

تُعرف المسؤولية المدنية بوجه عام بأنها الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعله أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يسأل عنها، بجبر هذا الأخير وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: أنواع المسؤولية المدنية المترتبة عن الممارسات التجارية غير النزيهة

وفقاً لهذا التعريف تنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين منها العقدية والتقصيرية.

### أولاً: المسؤولية العقدية للعون الاقتصادي

هي تلك الناتجة عن عدم تنفيذ التزام ناشئ عن عقد، فعندما لا ينفذ المتعاقد الالتزام المنصب على عاتقه لموجب العقد، فإنه قد يتسبب في ضرر للمتعاقد الآخر الدائن بالالتزام، ويلزم تبعاً لبعض الشروط بإصلاح الضرر، ومسؤوليته مسؤولية عقدية.

وبذلك العون الاقتصادي يكون ملزماً بتنفيذ ما ترتب على عاتقه من التزامات عقدية ناجمة عن العقد الصحيح الذي أبرمه مع المستهلك، وإخلاله بهذه الالتزامات يجعله عرضة للمسألة وتحمل الجزاء المقرر، الذي غالباً ما يكون التعويض في مثل هذه الحالات، الذي هو غاية المضرور من قيام المسؤولية

<sup>1</sup> - لعور بدرة، "ضمانات المستهلك المتعاقد وفقاً لقانون الممارسات التجارية الجزائرية"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 166.

<sup>2</sup> - يلس آسيا، الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 158.

العقدية، فالمبدأ هو تحمل العون الاقتصادي لنتائج أعماله الضارة، وذلك بتقبل جزاء قيام المسؤولية العقدية الناجمة عن عدم تنفيذ التزامه العقد وفقاً لمقتضيات العقد<sup>1</sup>.

ومن شروط قيام مسؤولية العون الاقتصادي العقدية هو وجوب نسبة الخطأ الذي أدى إلى الإخلال بالالتزام العقد إلى شخص العون الاقتصادي بمعنى أن المسؤولية العقدية للعون الاقتصادي تتصف بصفة أساسية بقيامها على أساس الخطأ العقدي.

### ثانياً: المسؤولية التقصيرية للعون الاقتصادي

لا تنشأ المسؤولية التقصيرية والشبه التقصيرية من عدم تنفيذ عقد، بل تنشأ عن فعل مادي<sup>2</sup>، وقد تناول القانون المدني هذه المسؤولية في المادة 124 وما بعدها، والتي مفادها إذا كان من تضرر أي المضرور ليس هو محل التعاقد معه، ومنه فلا وجود رابطة عقدية بينه وبين المنتج المخطئ وقد تكون المسؤولية عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير أو عن الأشياء تتحقق المسؤولية التقصيرية حتى بوجود علاقة تعاقدية بين المنتج والمستهلك على أساس ما يرتكبه من أخطاء في مرحلة ما قبل إبرام العقد<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر فقرة 1 من قانون المدني<sup>4</sup> والتي تنص على أنه « يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية»، فمن خلال نص المادة فالمستهلك الذي يتحصل على المنتجات والخدمات في غالب الأحيان دون أن يكون بينه وبين منتج هاته السلع أو مقدم الخدمات علاقة تعاقدية.

بالتطرق للمسؤولية وحسب أحكام وقواعد قانون حماية المستهلك لما لها من خصوصيات، بحيث تقوم هذه المسؤولية على أساس إخلال أحد أطراف العلاقة الاستهلاكية وهو المحترف بإلزام قانوني يؤدي إلى إلحاق الإضرار بالمجتمع أو الفرد، كما تشمل هذه المسؤولية كل من الوسيط والتاجر والمستورد والمنتج الأصلي، وعموماً كل متدخل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً<sup>5</sup>، ولقيام المسؤولية المدنية لا بد من توافر أركانها وعناصرها.

1- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي دراسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 275.

2- لحسين بن شيخ اث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، ج1، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2013، ص 11.

3- لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع نفسه، ص 11.

4- القانون رقم 10/75، المؤرخة في 20 يونيو 2005، المتضمن تعديل القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

5- زويبر أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 196.

## المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية

تقع المسؤولية المدنية على عاتق المحترف كجزء مدني عن إخلاله بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة هذه المسؤولية ولم يحدد أركانها، إلا أنه جاء في نص المادة 140 سالفه الذكر أن « المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية».

### الفرع الأول: ركن الخطأ

يُعتبر الخطأ تبعاً للتعريف الكلاسيكي لبلانيول " إخلال بالتزام سابق "، ينصرف الخطأ إلى سلوك غير مشروع سواء كان عمدياً أو غير عمدي<sup>1</sup>.

ويرى سافاتييه أن الخطأ هو الإخلال بواجب كان في الإمكان معرفته ومراعاته فإذا وقع الإخلال عمداً فثمت جريمة مدنية ما يعبر عنه في النطاق العقدي بالغش، وإذا كان الإخلال غير عمدي فثمت خطأ بسيطاً أو شبه جنحة مدنية، وفي رأيه أن الخطأ يتكون من عنصر مادي هو الواجب الذي وقع الإخلال به، ومن عنصر نفساني هو إمكان العلم بذلك الواجب<sup>2</sup>، ويتم تحديده عن طريق مقارنة سلوك مقترف الفعل مع سلوك المهني العادي، مع الأخذ بعين الاعتبار أعراف المهنة والنشاط<sup>3</sup>.

وفي ذلك بالنظر إلى موقف القضاء الفرنسي لا يمكن تبريره إلا في إطار مفهوم جديد للخطأ المشكل للمنافسة غير المشروعة، حيث لا ينبغي تقديره بالنظر إلى الأعراف المهنية وحدها، وإنما عن طريق الأخذ بعين الاعتبار فكرة أكثر اتساع تتجلى في الخلل الذي يلحق بالتوازن في وسائل المنافسة، والذي يشمل كافة صور المنافسة غير المشروعة<sup>4</sup>.

فضلاً عن استعمال عمل الغير، أو ما يعرف بالتطفل الاقتصادي، وبناء على ما تقدم تعتبر المصلحة العامة عنصر مهماً على مستوى التوسع في نطاق الخطأ الذي تتحقق به المنافسة غير المشروعة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - محمد صبري الجندي، في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2015، ص ص 278-279

<sup>2</sup> - حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1979، ص 140.

<sup>3</sup> - محمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص 280.

<sup>4</sup> - أحمد الدراري، دعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء القضاء المغربي والفرنسي، مطبعة الاقتصاد، المغرب، 2018، ص 147.

<sup>5</sup> - أحمد الدراري، المرجع نفسه، ص 148.

## الفرع الثاني: ركن الضرر

### أولاً: تعريف الضرر

يُعد الضرر ركناً من أركان المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية ولا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا تحقق الضرر، حتى وإن وجد خطأ، وهذا ما يميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، فلا تتحقق المسؤولية المدنية بمجرد وقوع الخطأ، وإنما يجب على المضرور إثبات الضرر، الذي لحق به نتيجة ذلك الخطأ، والعلاقة السببية بينهما، ويجب على المضرور أيضاً إثبات الضرر بجميع وسائل الإثبات<sup>1</sup>.

نشير إلى أن معظم التشريعات لم تعرف الضرر، فلا المشرع الجزائري ولا المصري أو الفرنسي، قد عرف عنصر الضرر باعتباره أحد أركان المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، حيث اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إليه ضمن المواد 124 إلى 140 من القانون المدني، وقد جاء في نص المادة 124 على أنه كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير، حتى نتفادى بذلك حصر المسؤولية في نطاق معين وفي حدود عبارات معينة وهذا لضمان أكبر حماية للمضرور من أخطاء الغير<sup>2</sup>.

يمكن تعريف الضرر بوجه عام أنه مساس بحق من حقوق الإنسان، أو مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسده وحقه في الحياة أو في ماله أو عاطفته أو شرفه أو غير ذلك<sup>3</sup>.

كما يُعرف الضرر بأنه عبارة عن الأذى الذي يلحق الغير سواء أكان مادياً أو أدبياً فالمستهلك معرض للإصابة بأضرار نتيجة إخلال المتدخل بإعلام، سواء كانت مادية أو معنوية، وهو ما يفهم بالمخالفة من نص المادة 3 فقرة 11 من القانون 03/09<sup>4</sup>، التي اشترطت سلامة المنتوجات من أي نقص أو عيب خفي تضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية، وما تؤكد المادة 19 من نفس القانون بأنه يجب أن لا تمس الخدمة بالمصالح المادية للمستهلك وأن لا تسبب له ضرراً معنوياً<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عيبر محمد أبو وافية، الضرر المعنوي للشخص المعنوي ومدى التعويض عنه دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 14.

<sup>2</sup> - بركات عماد الدين، التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من مسؤولية الأطباء المدنية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2017، ص 21.

<sup>3</sup> - بركات عماد الدين، المرجع نفسه، ص 22.

<sup>4</sup> - القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

<sup>5</sup> - بلس آسيا، الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 167 - 168.

## ثانياً: صور الضرر

الضرر بصفة عامة هو كل ما يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة، ولا يشترط أن يكون الحق الذي اعتدي عليه حقاً مالياً، وإنما يمكن أن يكون حقاً غير مالي، فالأول ينجم عنه ضرر مادي، والثاني ضرر معنوي<sup>1</sup>.

### 1. الضرر المادي

يُقصد بالضرر المادي ذلك الضرر الذي يصيب الذمة المالية أو يتجاوزها ليمس بمصلحة مالية، فهو لا يعني فقط، وما يوحي به لفظ "مادي" بأنه ضرر يصيب أشياء حسية ذات قيمة مالية، وإنما هو كل ضرر يتجسد في خسارة مالية، فالضرر المادي قد لا يتأتى فقط من مساس بحق، وذلك أن الذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق مالية في الحال والمآل، حيث يمكن أيضاً أن ينشأ عن المساس بمصلحة يكون من شأنها أن تتجسد مستقبلاً في حق مالي<sup>2</sup>،

وترتبط هذه الأضرار بالذمة المالية للشخص، فحتى لو أصيب الشخص في سلامته الجسدية، فإن هذا يصيبه بأضرار تجارية نتيجة عدم قدرته على العمل.

فالمتمدخ الذي لا يذكر البيانات اللازمة للمنتج كطريقة استعمال المنتج والمخاطر التي ينطوي عليها والاحتياطات الواجب اتخاذها قد يؤدي إلى إلحاق أضرار مالية بالمستهلك، كتأخيره عن تنفيذ التزاماته اتجاه الغير، وهو ما يجعله محل مساءلة من قبلهم أو يؤدي إلى إتلاف مزروعات المضرور أو موت مواشيه ولا تقتصر الأضرار المالية على الخسارة المالية، بل تمس بسلامته الجسدية كتشويهه في الوجه أو مرض في الجلد أو إحداث عاهة مستديمة<sup>3</sup>.

### 2. الضرر المعنوي

هو ضرر يمس في الغالب العواطف والأحاسيس، وتلك تختلف من شخص لأخر بمقدار اختلاف البناء النفسي والاجتماعي للمضرور، وهي بالتالي تختلف من شخص لأخر<sup>4</sup>، وهذا ما يتجسد في فعل أو بالأحرى الأفعال التي تبقي عليه الأضرار الجسدية، كالمرض فالجلد أو بعض التشوهات في الوجه أو إحداث عاهة مستديمة لما تتركه من احباطات ومشاكل نفسية تحز في المضرور وتأثر فيه تأثيراً سلبياً، يشير لفظ الضرر في نطاق الفعل الضار، إلى الأذى الذي يلحق بالمضرور في جسده أو في ماله أو في اعتباره وشرفه.

<sup>1</sup> عبير محمد أبو وافية، المرجع السابق، ص 15.

<sup>2</sup> محمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص 278.

<sup>3</sup> بلس أسيا، المرجع السابق، ص 168.

<sup>4</sup> محمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص 290.

فالضرر ركن لا يتصور قيام المسؤولية عن الفعل الضار بدونه فإذا لم يوجد فلا مسؤولية حتى وان وجد خطأ، فالضرر يختلف باختلاف محله، باختلاف المحل هو الذي يؤدي إلى تعدد صورته فأي كان الضرر لا بد أن تتوافر فيه شروط معينة.

### ثالثاً: شروط الضرر القابل للتعويض

يشترط في الضرر لكي يكون قابلاً للتعويض أن يلحق الضرر بحق أو بمصلحة مشروعة، وأن يكون الضرر محققاً، وأن يكون الضرر مباشراً، وأن يكون الضرر ضرراً شخصياً.

#### 1. أن يلحق الضرر بحق أو بمصلحة مشروعة

يُعتبر الأمر هنا بمثابة شرط تقليدي لضرر، حتى يمكن المطالبة بالتعويض عنه وتكون المصلحة المشروعة إذا كانت جديرة بحماية القانون، ولا تخالف النظام العام والآداب العامة السائدة في المجتمع، أما المصلحة الغير مشروعة فلا يُعتد بها،<sup>1</sup> ويفترض وجود الضرر أن يصاب المضرور بأذى في وضع كان يخدمه، وأدى بذلك إلى حرمانه من حق من حقوقه.<sup>2</sup>

#### أ. التعويض عن المساس بالحقوق

لاشك في وجوب التعويض إذا أدى الفعل الضار إلى حرمان المضرور من أحد حقوقه والحديث عن الحق يعني وجوب قيام حق ثابت نشأ عن أحد المصادر التي تنشأ بها الحقوق، واقعة كان المصدر أو تصرف أو خليط منهما، وعلى ذلك متى أدى الفعل الضار إلى المساس بجسد المضرور، كان الفاعل أن يعرض ما أحدثه، وذلك سواء تعلق الأمر بإصابة أو بوفاة.<sup>3</sup>

#### ب. التعويض عن إهدار المصالح

إذا تسبب الضار في إتلاف أو إهدار مصلحة للمضرور فهذا يُعد فعلاً يستلزم التعويض عنه لأن فيه تعدي واضح على حق من حقوق الغير.

#### 2. أن يكون الضرر محققاً

يُشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يكون محقق الوقوع ومعنى هذا أن لا يكون هناك شك في حقيقة وقوعه، سواء كان حالاً أو مستقبلاً، وفي المقابل لا بد من استيعاب كل ضرر احتمالي.

ويُقصد بالضرر المحقق الوقوع ذلك الضرر الذي ثبت حدوثه فعلاً على أثر وقوع الفعل الضار وأصبح محققاً كما في القانون المدني<sup>4</sup>، لا يعني هذا الشرط بأنه يجب أن يكون الضرر حالاً إذ قد يكون مستقبلياً، والواقعة أنه سوف يحدث لا محالة في المستقبل، تحول دون إمكانية تقديره فوراً، لكن لا يمنع

<sup>1</sup> - بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup> - محمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص 548.

<sup>3</sup> - محمد صبري الجندي، المرجع نفسه، ص 549.

<sup>4</sup> - بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص 59.

بمبدأ الاعتراف في التعويض، والأضرار التي يتوفر فيها شرط التحقق هي التي لا يكون حدوثها إلا احتمالياً<sup>1</sup>.

### 3. أن يكون الضرر مباشراً وأن يكون شخصياً

عرف الضرر المباشر على أنه ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه المسؤول، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة المضرور أن يتوقاه ببذل عناية وجهد معقول، إذ يُقَرُّ الفقه أن الضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه<sup>2</sup>.

إذ تنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري على أنه « إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، يشترط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر، يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكون باستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غش أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد».

### ثالثاً: ركن العلاقة السببية

المنتج الذي تسبب في إحداث أضرار لحقت بالمستهلك وفقاً للقواعد العامة يقع على المضرور عبئ إثبات الضرر، ويستلزم ذلك على المنتج المتسبب في الضرر التعويض إلا أن المستهلك المضرور ليس بهذه السهولة أن يلقى على عاتقه عبئ الإثبات وجود علاقة سببية، إلا أن ذلك ليس بهين عليه حتماً سيقلى صعوبة في ذلك بسبب مستواه المعرفي، أما التطور الفائق لمختلف المنتجات مما يصعب عليه عملية الإثبات، بالإضافة إلى الحجج التي تم إيرادها بالنسبة لصعوبة إثبات الخطأ، حيث أن إثبات الخطأ هو إثبات لقيام العلاقة السببية ذاتها<sup>3</sup>.

ومعنى العلاقة السببية هو وجود رابطة مباشرة بين الخطأ المرتكب وبين الضرر، فالقانون لا يتدخل للمؤاخذة على الخطأ إلا إذا كان هذا الخطأ سبباً في حدوث الضرر، ومثل هذه الرابطة موجودة عندما يتحقق القضاة من التلازم بين الضرر الذي لحق بالزبون وبين الخطأ الذي ارتكبه العون الاقتصادي، وعلى ذلك إذا استطاع العون الاقتصادي أن يثبت أن الضرر قد ينشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ الزبون أو خطأ الغير، فإنه يكون بذلك قد دفع عنه المسؤولية لانتفاء علاقة السببية بين الضرر والذي لحق بالزبون وبالفعل المنسوب للعون الاقتصادي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - لحسين بن شريح أث ملويا، المرجع السابق، ص 370.

<sup>2</sup> - بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص ص 51-52.

<sup>3</sup> - يلس آسيا، المرجع السابق، ص 196.

<sup>4</sup> - خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص ص 198-197.

وكذلك الأمر عند رفض العون البيع بدون مبرر مقبول، فإنه يُمكن أن تنشأ علاقة سببية مباشرة بين هذا الفعل السلبي وبين هذا الضرر الذي لحق بالزبون والمتمثل في فوات فرصة الربح أكيدة.

### المطلب الثالث: آثار المسؤولية المدنية عن الممارسات التجارية غير نزيهة

تقوم المسؤولية المدنية حين يخل الفرد بالتزام منوط به قبل الغير قانوناً أو اتفاقاً، والجزاء فيها تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال، فالمفترض في المسؤولية المدنية فيها وقوع الضرر، فلا يشترط أن يقع الضرر بالمجتمع أي مجموعة من الأفراد وإنما يكفي أن يكون المضرور فرداً بعينه. لا يكفي إبطال العقد لتعويض المستهلك عما أصابه من ضرر نتيجة إخلال المنتج أو موزع السلعة أو الخدمة بالتزامه بالإعلام قبل التعاقد، لذلك فإن اللجوء إلى التعويض في هذه الحالة يمثل الجزاء المدني الرئيسي للإخلال بهذا الالتزام<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: التعويض

تنص المادة 124 من القانون المدني « على أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يُلزم من كان سبب في حدوثه التعويض » يفهم من نص المادة أنه ينبغي التسليم بالمبدأ القانوني القائل أن كل شخص يسبب بخطئه ضرراً للغير يستلزم بالتعويض<sup>2</sup>، فإذا أخل المتدخل بواجبه في ضمان سلامة المستهلك ينشأ الحق لهذا الأخير في رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت<sup>3</sup>

يقصد بالتعويض دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون أياً كانت طبيعة هذا الضرر، فقد يكون ضرراً مادياً يتمثل في سلب وإنقاص حقوق مالية للفرد، سواء الحالة أو المستقبل أو ضرراً أدبياً يتضمن إيلاام المجني عليه، سواء كان إيلاام بدنياً أو نفسياً مثل القلق والحزن<sup>4</sup>، وعلى ذلك من الاضطرابات النفسية فإذا كان التعويض في حالة الضرر المادي يهدف إلى إعادة استرجاع مال للمضرور في حالة الضرر المعنوي يقصد به تحقيق قدر من الإرضاء الذاتي للمضرور في حقه<sup>5</sup>.

فالمطالبة بالتعويض هو من حق يكفله القانون المضرور، حيث يتحمل التعويض المسؤول عن الجريمة والورثة والمسؤول المدني، كما يتميز الجزاء الذي يطبق على الممارسات المقيدة والمنافية

<sup>1</sup> - عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2007، ص 383.

<sup>2</sup> - خديجي أحمد، المرجع السابق، ص 191.

<sup>3</sup> - شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولدي معمري، تيزي وزو، 2012، ص 156.

<sup>4</sup> - أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية، مصر، 2008، ص 574.

<sup>5</sup> - أحمد محمد محمد خلف المرجع نفسه، ص 574.

للمنافسة بالخصوصية، وذلك لأن الضرر المباشر الذي تستهدفه هذه الأخيرة يقع بالدرجة الأولى على الاقتصاد الوطني ذاته، كما يتم على أساسه تحديد الغرامة المالية التي يتحملها القائم بالممارسات المخلة بالمنافسة، حيث يهدف التعويض بذاته إلى إعادة الحال إلى ما هو عليه.

### أولاً: دعوى التعويض

تتميز دعوى التعويض التي يرفعها المتضرر عن الدعاوى الأخرى، نظراً لتمييز الالتزام بضمان السلامة، حيث تختلف من حيث شروطها وكيفية التعويض عن الضرر، وطبقاً لهذا لم يحدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش شروط رفع دعوى التعويض حيث جسد المشرع ذلك ضمن القواعد العامة في المادة 140 من القانون المدني والتي مفادها أنه لا يمكن للمتضرر أن يرفع دعواه للمطالبة بالتعويض، ما لم ينشأ عيب أدى إلى عدم ضمان السلامة وحدث ضرر له مما يستوجب عليه إثبات العلاقة السببية بين العيب في المنتج والضرر الذي أصابه<sup>1</sup>.

يستوجب على المستهلك المتضرر من المنتجات المعيبة والمعرضة للاستهلاك أن يثبت وجود عيب في المنتج الذي أدى بدوره إلى عدم ضمان السلامة، يتمثل العيب الذي على المضرور إثباته، في كل مخالفة للالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل لضمان السلامة والتي نص عليها المشرع في قانون حماية المستهلك، كالالتزام بسلامة المواد الغذائية، والالتزام بالإعلام ومطابقة المنتوجات، فيستلزم على المستهلك أن يثبت أن المنتج به عيب أثناء عرضه للاستهلاك<sup>2</sup>.

### ثانياً: طرق التعويض

إن الطريقة المثالية لتعويض الضرر هي بمحوه متى كان ذلك ممكن بحيث يعود المضرور إلى نفس الحالة التي كان عليه قبل وقوع الضرر، وهذا هو التعويض العيني غير أنه في غالب الأحيان ولاسيما في أحوال الضرر المعنوي يتعذر التعويض العيني، وعندما يتعين اللجوء إلى التعويض النقدي الذي هو عبارة عن مبلغ من المال يحكم به للمضرور بدلاً من التعويض العيني، هذ المبلغ الذي إما أن يكون دفعة واحدة تدفع للمضرور، وإما أن يكون إيراداً مرتباً لمدى الحياة أو لمدة معينة<sup>3</sup>.

جاءت في نص المادة 132 من القانون المدني أنه « يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأميناً ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وان يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع ».

<sup>1</sup> - شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 156.

<sup>2</sup> - شعباني حنين نوال، المرجع نفسه، ص 157.

<sup>3</sup> - عادل عميرات، المرجع السابق ص 399.

## 1. التعويض العيني

وهو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو إجبار للمدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، يمكن لهذا الأخير أن يحقق للمضروب ترضية من خلال ما أصابه وبطريقة مباشرة دون الحكم له بالتعويض النقدي، فهو الطريقة الأمثل لتعويض المستهلك عن ما لحقه من أضرار، ولا يصار إلى التعويض النقدي إلا إذا كان الشيء الذي أُلّف قيماً، حيث يستوجب التعويض ومثال ذلك التعويض العيني للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة الحكم بتسليم شيء مطابق لما تم الإشهار عنه أو شيئاً أصلياً بدلاً من السلعة المقلدة، فالملاحظ أن التعويض العيني هو الأصل في مجال المسؤولية العقدية<sup>1</sup>.

بينما يعتبر التعويض بمقابل نقدي بمثابة الأصل في مجال المسؤولية التقصيرية وهو القاعدة العامة مع عدم إنكار إمكانية التعويض العيني هو الآخر في مجال المسؤولية التقصيرية أيضاً<sup>2</sup>.

## 2. التعويض بمقابل

يندر أن يكون التعويض العيني ممكناً هنا يتم التعويض بمقابل الذي يمكن أن يكون نقدي أو غير نقدي يُعد التعويض النقدي من أنجع الطرق لجبر الضرر الناجم عن عيب في المنتج. حيث يكون التعويض مبلغ من النقود يدفعه المسؤول دفعة واحدة أو مقسطاً أو يراداً مرتب مدى الحياة، أما التعويض غير النقدي يكون عندما تحكم المحكمة بأمر معين على سبيل التعويض، كأن تحكم بنشر الحكم على المتدخل بالجريدة وعلى نفقته، وهو ما جاء في المادة 132 من القانون المدني لما يبدو أن هذا النوع جد فعال في تجسيد الحماية، حيث يضمن التوعية للمستهلكين حول المنتج الذي لا يحقق ويتوافق مع سلامة المستهلك وردع المتدخلين الذين يخشون على سمعة منتوجاتهم<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: حق المستهلك في المطالبة بإبطال العقد

إذا اعتمد العون الاقتصادي على ممارسة من الممارسات التجارية غير النزيهة تضرر من خلالها المستهلك، كالإخلال بحق المستهلك في الإعلام، الذي هو التزام قبل التعاقد والذي من شأنه تنوير المستهلك بخصائص ومواصفات الشيء أو الخدمة محل العقد، مما يتجلى ذلك واضحاً في نصوص القانون المدني من أحكام من شأنها حماية المستهلك من هذه الممارسات، وذلك بإقرار حق المستهلك في

<sup>1</sup> غريوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص 334.

<sup>2</sup> غريوج حسام الدين، المرجع نفسه، ص 335.

<sup>3</sup> شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 167.

إبطال العقد إذا تعلق الأمر بغلط أو تدليس أو إكراه محل العقد، إن الإخلال بالالتزام قبل التعاقد بالإعلام يؤدي إلى تعيب إرادة المستهلك بما يسمح بإثارة طلب البطلان<sup>1</sup>.

### أولاً: المطالبة بالبطلان لوقوع المستهلك في الغلط

يُعد الغلط عيب من عيوب الإرادة، فالمطالبة بالبطلان لوقوع الغلط نرى أن المشرع الجزائري لا يشترط اشتراك المتعاقدين في الغلط وإنما أخذ بنظرتهما المشتركة أو بالمعيار الموضوعي لتحديد الصفة الجوهرية للشيء، مادام الأمر كذلك فإنه عندما يقع أحد المتعاقدين في الغلط فإن المتعاقد الثاني يكون على علم بها وكان بإمكانه أن يعلم به<sup>2</sup>.

وعليه يشترط طبقاً للمادة 81 من القانون المدني أنه « يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله »، ومنه قد يؤدي إخلال المحترف أو البائع إلى وقوع المستهلك في هذا الغلط مما يؤدي إلى نشوء حق لهذا الأخير في المطالبة بالإبطال، غير أنه بالرغم من أن الشروط القانونية تقيد من استخدام الغلط التعاقد في إبطال العقد، فإن وجود الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يسهل كثيراً في المطالبة بالبطلان، استناداً إلى الغلط على اعتبار أن وجود الالتزام بالإعلام يعتبر قرينة على أن الغلط كان جوهرياً، لأن العلم بالبيانات محل الالتزام بالإعلام كان من شأنه أن يمنع المستهلك من إبرام العقد<sup>3</sup>.

### ثانياً: المطالبة بالبطلان تأسيساً على تدليس المتعاقد الآخر

يُشترط لإبطال العقد تأسيساً على تدليس أحد المتعاقدين، كقيام المدلس بأفعال تُعد من قبيل التدليس وأن تتوافر لدى المتعاقد الآخر نية التضليل استناداً إلى هذه الأفعال<sup>4</sup>، حيث نصت المادة 82 من القانون المدني فقرة الأولى على أنه « يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد ».

وعلى ذلك نستنتج أن للمستهلك الحق في المطالبة بإبطال العقد في حالة تعرضه ووقوعه في التدليس، فالمشرع يشترط لإبطال العقد للتدليس قيام المدلس بأفعال تعد من قبيل التدليس كالغش في مواصفات السلعة من حيث النوع والقدرة والثقة، وأن تتوافر لدى المتعاقد الآخر نية التضليل استناداً إلى هذه الأفعال<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 381.

<sup>2</sup> - خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 140.

<sup>3</sup> - خوجة خيرة، المرجع السابق، ص 140.

<sup>4</sup> - عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 382.

<sup>5</sup> - خوجة خيرة، المرجع السابق، ص 141.

في حين يتفق الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر على أن الإخلال بالالتزام بالإدلاء بالمعلومات والبيانات هو أحد حالات الكتمان التدليسي المكون للعنصر المادي في التدليس المؤدي لبطلان العقد، لكن يتعين على المستهلك أن يثبت نية التضليل لدى المنتج أو الموزع الذي تعاقد معه<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: إبطال العقد لعدم العلم الكافي للمبيع

جاء في نص المادة 352 في الفقرة الأولى من ق.م على أنه « يجب أن يكون المشتري عالم بالمبيع علماً كافياً ويُعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه ».

ومن خلال هذه المادة فإن الإخلال بالالتزام بإعلام المستهلك في عقد البيع يؤدي إلى تطبيق هذه المادة على حالة المستهلك، فإذا لم يعلم البائع المستهلك بالمبيع علماً كافياً، فإن الجزاء على عدم الإعلام بذلك يؤدي إلى البطلان، فإن تطبيق هذه المادة في حالة الإخلال بالالتزام قبل التعاقد يسهل مهمة المستهلك في المطالبة بإبطال العقد، لاعتباره قرينة على استحالة علم المستهلك بالبيانات والمواصفات محل الالتزام.

فالالتزام بالإعلام له دور في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة حيث حظر المشرع الجزائري الإخلال بالالتزام بالإعلام، ووضع جزاءات مالية لرد المخالفين، وذلك ما هو منصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 02/04<sup>2</sup>، مما يكفل للمستهلك إمكانية المطالبة بإبطال عقد البيع الاستهلاكي.

### المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة

لضبط السوق وحماية المستهلكين سعى المشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من القواعد القانونية هدفها الأساسي هو تنظيم الممارسات التجارية والمحافظة على نزاهتها وشفافيتها، وعمل على ذلك بإتباع إجراءات تعمل على إثبات المخالفات ومتابعتها ومن أجل احترام القواعد القانونية، مجرماً كل ممارسة من الممارسات التجارية غير النزيهة والمخالفة للقانون والمخلة بقواعد النزاهة في المعاملات التجارية فالمشرع الجزائري من خلال ما جاء به في القانون 02/04 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

من أبرز هذه الممارسات عدم الإعلام بالأسعار والاعتداء على مصالح الأعوان الاقتصاديين بتشويه سمعتهم والمساس بخدماتهم ومنتجاتهم بنقلها وغيرها من الممارسات والمعاملات غير الشرعية، تقوم مسؤولية المحترف جزائياً لمجرد اقترافه لبعض الأفعال تصنف على أنها جرائم، حيث نص المشرع

<sup>1</sup> - عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 382.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.

الجزائري على عقوبات جزائية في حالة الغش في المواد الاستهلاكية أو تدليس يتضرر من خلاله المستهلك بموجب قانون العقوبات.

حيث يمكن إثارة المسؤولية الجنائية للمحترف متى ثبت سوء نيته حيث جاءت المادة 70 من قانون العقوبات<sup>1</sup> على أنه « يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 431 من قانون العقوبات كل من يزور أي منتج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني، وكذا كل من يعرض للبيع أو يبيع منتجاً يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني». من الملاحظ في هذا النطاق أن هذه القواعد التي جاء بها المشرع تتميز بطبيعتها الجزائية، يترتب على مخالفتها جزاءات، حيث نظم المشرع الجهة المخولة بإتباع جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة وطبيعة الجزاء.

### المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الممارسات التجارية غير النزيهة

تُعرف المسؤولية الجنائية بأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدابير احترازية، حددها المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص، ومعنى هذا أن المسؤولية لا تُعد ركناً من أركان الجريمة وإنما هي الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة ولمجرد ثبوتها يخضع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون<sup>2</sup>.

يمكن إثارة المسؤولية الجنائية للمحترف متى ثبت أي تقصير منه أدى إلى مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو أو الإصابة بعاهة، وهو ما نصت عليه المادة 83 من القانون 03/09 على أنه « يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، إذا الحق هذا المنتج بالمستهلك مرضاً أو عجزاً عن العمل ».

ويتمثل أساس المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي في الآتي:

### الفرع الأول: الخطأ القسدي كأساس للمسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي

يترجم الخطأ القسدي إرادة العون الاقتصادي نحو ارتكاب خطأ يقصد به ارتكاب الخطأ، يُعد الخطأ القسدي هو خرق لقاعدة قانونية آمرة كانت أو ناهية هدفها حماية المستهلك وقرنت بعقوبة جزائية، حيث لا يعاقب العون الاقتصادي إلا بارتكابه لفعل مجرم قصداً، فالقصد يكون العلم بعناصر الجريمة

<sup>1</sup> - الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.، العدد 49، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 200.

والإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها، فنستنتج أن القصد الجزائي للعون الاقتصادي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة التي تتجه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي الضار بالمستهلك، أما العلم يُعد مرحلة لا بد منه لكي تتوجه إرادة العون إلى الاعتداء على حق المستهلك<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الخطأ غير القسدي كأساس للمسؤولية الجزائية للعوام الاقتصادي

المبدأ العام هو قيام المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي على الخطأ القسدي، بينما يمثل الخطأ غير القسدي استثناءاً لمسؤولية العون الاقتصادي، إلا أن هذا الاستثناء أصبح يحظى بأهمية تكاد تفوق المبدأ في حد ذاته أمام الانتشار الهائل للجرائم غير القصدية، ومنه زيادة عدد الضحايا من نتيجة الأخطاء غير القصدية، فالخطأ غير القسدي هو فعل اختياري يقوم به العون الاقتصادي ينجم عنه نتائج ضارة لم ينتبأ العون من إمكانية وقوعها، كان باستطاعته منعها لو التزم بالقانون وتوخى الحيطة والحذر ومن صورته الإهمال والرعونية وعدم الاحتياط ومخالفة القوانين والأنظمة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: معاينة جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة والتحقيق فيها

لقد حدد المشرع من خلال القانون رقم 02/04 الأشخاص المكلفون بمعاينة جرائم الممارسات التجارية والتحقيق فيها، إذ يتعلق الأمر هنا بضابط الشرطة القضائية وأعاونهم وكذا المستخدمين.

### الفرع الأول: الموظفون المؤهلون للتحقيق والمعاينة

طبقاً لنص المادة 49 من ق.م.ت 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية « يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالقات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعاون المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعاون الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض.

يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها. يجب على الموظفون المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم، وتطبيقاً لأحكام هذا القانون، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل يمكن للموظفين المذكورين أعلاه، لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.»

إن المشرع الجزائري أحاط الموظفون المؤهلون بالتحقيقات الاقتصادية ما يكفي من الحماية أثناء أدائهم لمهامهم، حيث وقع عقوبات جزائية ضد كل عون اقتصادي يقوم بمعارضة المراقبة والقيام بالعرقله

<sup>1</sup> - عادل عميرات، المرجع السابق، ص 261-262.

<sup>2</sup> - عادل عميرات، المرجع نفسه، ص 269.

وارتكاب كل فعل يمنعهم من تأدية مهامهم، أو القيام بإهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب أو عنف، فيعاقب عليها طبقاً لنص المادة 53 من القانون 02/04<sup>1</sup> التي تنص على أنه « تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين ». «

#### أولاً: ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم

وهي الفئة الأولى التي نصت عليها المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية أين حدد المشرع الأشخاص الذين تثبت لهم والحائزين على صفة ضباط في الشرطة القضائية وكذا أعوانهم، إذ يتمتع بذلك كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني وبعد موافقة لجنة خاصة.

وكذا مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية وبعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك عن وزير العدل<sup>2</sup>. وهذا ما جاءت به المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

#### ثانياً: المستخدمون والأعاون التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة

أسند المشرع من خلال المادة 49 المذكورة سابقاً نفس الاختصاص إلى المستخدمين والأعاون التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة في الفقرة الثانية والرابعة، ويقصد بالمستخدمين التابعين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة بحسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09<sup>4</sup> المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الموظفون المنتمين إلى شعبة قمع الغش وكذا شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، أما بخصوص أعوان الإدارة المكلفة

<sup>1</sup> - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص 93.

<sup>2</sup> - غريوج حسام الدين، المرجع السابق، ص 353.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 ج.ر.ج.ج، العدد 75، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009

بالتجارة فيقصد بهم باقي الأعوان التابعين لمديريات التجارة وغير المشار إليهم ضمن شعبتي قمع الغش والمنافسة والتحقيقات الاقتصادية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: صلاحيات الموظفون المكلفين بالتحقيق

حدد القانون 02/04 صلاحيات واسعة للأعوان المكلفين بالتحقيق في المخالفات والمتمثلة في:

- الاطلاع على الوثائق والمستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية، وكذلك أية وسائل أو معلومات دون الاحتجاج بالسر المهني، ويمكن استلامها وحجزها أياً كان مكان تواجدها.
- الدخول إلى المخازن، وإلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، والدخول وتفتيش المحلات السكنية، طبقاً للقانون الإجراءات الجزائية.
- فتح الطرود أو أي متاع بحضور المرسل والناقل.
- حجز السلع والبضائع وذلك في حالات حددتها المادة 39 من القانون 02/04 التي نصت على ما يلي « يمكن حجز السلع والبضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ».

نستخلص من هذه المادة المخالفات التي تكون محل حجز للسلع هي:

- بيع أو تأدية خدمة بين الأعوان دون فاتورة ودون وصل التسليم في المعاملات التجارية المتكررة.
- ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب صفة التاجر، عدم احترام نظام الأسعار المقننة.
- إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذ تم اقتناؤها قصد التحويل.
- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.

كما يجب على الموظفون المؤهلون تحرير محضر جرد المواد المحجوزة وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم، كما يمكنهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليمياً<sup>2</sup>.

كما منع القانون أية معارضة لأعوان الرقابة، وهو ما أكدت عليه المادة 53 من القانون 02/04 « على أن كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المؤهلين لذلك، يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين»، كما جاءت المادة 54 من نفس القانون على أنه يعتبر كمعارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات الأفعال التالية:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.

<sup>1</sup> - غريوج حسام الدين، المرجع السابق، ص 355.

<sup>2</sup> - بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 95-96.

- منع الموظفين من الدخول الحر، لأي مكان غير محل السكن، رفض الاستجابة عمدا لاستدعاء اتهم.  
- توقيف عون اقتصادي لنشاطه، أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.

- استعمال المناورة للماطلة بأي شكل وأهانتهم من شتم أو سب اتجاههم مع العنف والتعدي الذي يمس بهم أثناء تأدية مهامهم.

من خلال هذه المناورات يهدف العون الاقتصادي إلى رفض مهام الأشخاص المكلفين بالتفتيش وعدم الخضوع إلى التفتيش، كما حدد المشرع هذه الصور على سبيل الحصر لا المثال<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: الجزاء الجنائي في جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة

إن ما تكفله الحماية الجزائية للمستهلك من أمن وسلامة وبعث الثقة في المنتوجات، تدخل المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش بوضع كفاءات يتم بها ردع العون الاقتصادي المخالف لقواعد النزاهة بتوقيع عقوبات وجزاءات تختلف وتتنوع بين المصادرة والغرامة والإدانة.

### الفرع الأول: الجزاءات الإدارية

#### أولاً: الحجز

يُعد الحجز كإجراء قانوني مخول لسلطة الضبط بشكل أساسي إثبات المخالفة التي يكون محلها البضائع في حد ذاته، فهذه الأخيرة إذا لم يتم ضبطها ووضع اليد عليها قد تختفي ويضيع معها الدليل على وجودها، فالحجز دور وقائي من شأنه وقف المخالفة وضمان عدم استمرارها<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 39 من القانون 02/04 فإن الأشياء محل الحجز تتمثل في البضائع موضوع المخالفة والوسائل المساعدة في ارتكاب المخالفة، حيث نصت المادة جواز حجز العتاد المستعمل في ارتكاب المخالفة كذلك الآلات المساعدة في تقليد العلامات التجارية.

### ثانياً: غلق المحلات التجارية

إلى جانب عقوبة الحجز نصت المادة 46 من نفس القانون « يمكن للوالي المختص إقليمياً بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون يوماً».

تلعب عقوبة الغلق دوراً في ردع العون الاقتصادي وإلزامه بالخضوع لأحكام نزاهة الممارسات التجارية، خاصة وأن ذلك يجعل الزبائن ينصرفون عن التعامل معه.

<sup>1</sup> - غريوج حسام الدين المرجع السابق، ص 363.

<sup>2</sup> - حديجي أحمد، المرجع السابق، ص 202.

## الفرع الثاني: الجزاءات القضائية

تعرف الجزاءات القضائية على أنها تلك العقوبات التي يختص بها القضاء تقع على عاتق العون الاقتصادي القائم بممارسة من الممارسات التجارية غير النزيهة.

### أولاً: الغرامات المالية

تعد الغرامة من أقدم العقوبات وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، وتطور الأمر إلى إن أصبحت عقوبة خالصة خالية من التعويض، كما تختلف الغرامة المالية المنصوص عليها كعقوبة جزائية عن الغرامة المالية المنصوص عليها كعقوبة مدنية، حيث لا تتقرر هذه الأخيرة عن الإتيان بفعل مجرم وإنما كجزاء تعسف الخصوم في استعمال حق من حقوقهم المدنية، كما تعتبر الغرامة من أهم العقوبات وأنسبها التي تفرض على الأعوان الاقتصاديين والسبب في ذلك أنها تصيب هؤلاء في ذمتهم المالية<sup>1</sup>.

أقر المشرع الجزائري من خلال ق.م.ت 02/04 عقوبات على الممارسات التجارية المخالفة لمبدأ النزاهة في المواد 35 و36 و37 و38 منه حيث لكل جريمة تقابلها غرامة مالية.

حيث أقرت المادة 35 من القانون 02/04 بأنها تعتبر ممارسة تجارية غير شرعية، مخالفة لأحكام المواد من 15 حتى 20 من نفس القانون، والغرامة ما بين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

كما عاقبت المادة 36 من نفس القانون على الجرائم والممارسات المخالفة للمادتين 22 و23 بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) في حين نصت المادة 37 منه على الجرائم المخالفة للمادتين 24 و25 منه يعاقب عليها بغرامة من ثلاث مائة ألف دينار (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، أما بالرجوع إلى المادة 38 منه قد عاقبت على الجرائم المخالفة للمواد من 26 إلى 29 من هذا القانون بغرامة تقدر ب خمسين ألف دينار (50.000 دج) غالى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

فالمشرع من خلال ما نص عليه في بعض الحالات الأخرى لم يضع معايير معينة لتقدير قيمة الغرامة، وهو ما يخول للقاضي السلطة التقديرية الواسعة لتقدير قيمة الغرامة، كما أخذ بعين الاعتبار ظروف ارتكاب الممارسة المحظورة والى أي مدى تضرر المستهلك منها<sup>2</sup>.

### ثانياً: المصادرة

تُعرف المصادرة بأنها تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبراً عن صاحبها وبدون مقابل، المصادرة كعقوبة يقصد منها تعويض الجاني من الناحية المالية بانتقاص مال يخرج من ذمته

<sup>1</sup> - خديجي احمد، المرجع السابق، ص 237.

<sup>2</sup> - غريوج حسام الدين، المرجع السابق، ص 374.

المالية وحرمانه منه، وعلّة مصادرة هذه الأشياء هي تفادي احتمال أن يكون استمرار حيازة الجاني لها سببا لارتكاب جرائم تالية<sup>1</sup>.

إذ نصت المادة 44 من ق.م.ت 02/04 على أنه « زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 28 من هذا القانون ».

من خلال نص المادة 44 السالفة الذكر نجد أن المشرع أجاز للقاضي أن يحكم بالمصادرة السلع المحجوزة إذا كانت مصدرها إحدى الممارسات التجارية غير النزيهة التي تلحق الضرر بالمستهلك، إن مصادرة السلع المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات هي عقوبة تكميلية للقاضي الذي ينطق بالعقوبة الأصلية له الحق في النطق بها كعقوبة تكميلية، فالهدف من المصادرة هو إخراج السلعة من دائرة التعامل، فعدم توافر الصفة غير الشرعية في المنتج يكون من واجب المحكمة المرفوع أمامها النزاع أن تحكم بالمصادرة<sup>2</sup>.

### ثالثاً: نشر القرار القاضي بالإدانة

يُعتبر نشر الحكم الصادر بالإدانة من العقوبات التكميلية التي تؤدي إلى إضفاء نوع من الفعالية على العقوبة الأصلية، حيث يشكل هذا الأخير في حقيقة الأمر عقوبة معنوية تصيب المخالف في شرفه واعتباره<sup>3</sup>.

جاءت المادة 48 من قانون الممارسات التجارية رقم 02/04 على أنه « يمكن للوالي المختص إقليمياً وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائياً بنشر قراراتها كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها » ما يلاحظ من نص المادة أن نشر الحكم يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، كما يُعد عقوبة ذات طابع جزائي.

### رابعاً: العود وتأثيره على العون الاقتصادي المخالف

نصت المادة 47 من قانون الممارسات التجارية رقم 02/04 على ما يلي « يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة تضاعف العقوبة في حالة العود، ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري ».

فالمشرع من خلال نص المادة صرح على أنه في حالة العود قد تضاعف العقوبة على العون الاقتصادي كجزاء على مخالفته للقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إضافة إلى

<sup>1</sup> - أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 546 - 547.

<sup>2</sup> - عادل عميرات، المرجع السابق، ص 411.

<sup>3</sup> - خديجي أحمد، المرجع السابق، ص 242.

العقوبة السالبة للحرية التي نص عليها في الفقرة الأخيرة من نص المادة فعقوبة الحبس لا تكون إلا إذا ثبت عنصر العود في المتهم.

### خاتمة

من أجل تحقيق حماية أكبر للمستهلك نجد المشرع الجزائري يخول للمستهلك من جراء ما يقوم به العون الاقتصادي من ممارسات تجارية غير نزيهة، الحق في المطالبة بإبطال العقد والتعويض، إلا أن هذا في غالب الأحيان لا يُعد كافياً لمعاقبة العون المخالف سيء النية الذي يقصد الإضرار بالمستهلك، فقد قرر المشرع للمستهلك إضافة إلى ذلك حماية جزائية من هاته الممارسات وذلك بتوقيع الجزاء وضبط السوق، فهنا تتعدى المسؤولية الواقعة على العون الاقتصادي إلى مسؤولية جزائية تبعا للخطورة الناجمة عن هاته الممارسات غير النزيهة.

إن مبادرة المستهلك للحصول على حقه سواء بطريق المطالبة المدنية أو الجزائية يجب أن يتم من قبله، مع أنه لا يراودنا الشك في أنه سيتردد كثيرا لما يواجهه من صعوبات سواء بسبب طول الإجراءات التقاضي أو قلة الإمكانيات، مما يجعله يبتعد عن المحاكم فيفضل بطئ الإجراءات والفائدة المنشودة من الحكم ضئيلة، إضافة إلى ما يتكبده من نفقات في مقابل ما سيحصل عليه، متوصلين إلى جملة من النتائج هي

- إن حماية المستهلك تظهر من خلال إقامة المسؤولية لكل متدخل غي عملية عرض المنتج أو الخدمة للمستهلك من خلال ما فرضه المشرع من واجب مطابقة هذه المنتوجات والخدمات للمواصفات القانونية التي تهمها وتميزها، مما يعني أن المسؤولية تشمل الجميع من المنتج إلى الوسيط إلى البائع.
- المسؤولية في قانون حماية المستهلك تنفرد بأحكام خاصة لا تنتظر حتى يكون هذا الأخير ضحية لتقام على المتسبب فيهان بل تتعداه إلى وضع التزام عام بالأمن يقع على كاهل المنتج يجعل مسؤوليته تقوم في كل الأحوال، لما تشكله هذه الممارسات من أخطار واضرار للمستهلك.
- يعتبر المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية لحاجته الماسة للتعاقد على المنتجات والخدمات المعروضة للبيع، الأمر الذي جعل المشرع يوفر له الحماية القانونية اللازمة خروجاً عن القواعد العامة في بعض الحالات.

يمكننا أن نخلص وننوه إلى بعض الاقتراحات وهي كالآتي:

- تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية نظرا لاعتبارها أداة ردع من شأنها التقليل من ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، بدل تقريرها في حالة العود فقط.

- تدعيم الأجهزة المكلفة بالسهر على مراقبة الجودة وقمع الغش وتحسين تكوينها وتدعيمها بأحدث الوسائل.
- النص على جزاءات جزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش دون إحالة ذلك إلى قانون العقوبات بالنسبة لجنحة خداع المستهلك.

## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب

1. تامر محمد صلاح، الحماية الجنائية للحق في المنافسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
2. يلس آسيا، الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
3. لحسين بن شيخ اث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، ج1، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2013.
4. محمد صبري الجندي، في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2015.
5. أحمد الدراري، دعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء القضاء المغربي والفرنسي، مطبعة الاقتصاد، المغرب، 2018.
6. حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1989.
7. عبير محمد أبو وافية، الضرر المعنوي للشخص المعنوي ومدى التعويض عنه دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
8. بركات عماد الدين، التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من مسؤولية الأطباء المدنية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2017.
9. يلس آسيا، الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
10. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2007.
11. أحمد محمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية، مصر، 2008.

### ثانياً: الرسائل والمذكرات

1. عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي دراسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
2. غريوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.
3. خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

4. شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولدي معمري، تيزي وزو، 2012.
5. خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.
6. زويبر أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
7. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

#### ثالثاً: المقالات

1. لعور بدرة، "ضمانات المستهلك المتعاقد وفقاً لقانون الممارسات التجارية الجزائرية"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

#### رابعاً: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
1. الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.ج، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.
2. القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج.ج، العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 10/05، المؤرخة في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.
4. القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج.ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.
5. المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 ج.ر.ج.ج.ج، العدد 75، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009